أدلة الإثبات التي تحل محل الكتابة

المادة الحادية والخمسون:

١- يجــوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي، أو اليمين الحاســمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر؛ وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

٢- مبدأ الثبوت بالكتابة هو: كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

الشرح:

جــاءت الفقرة (١) لتبين أن ما يجب إثباته بالكتابة يجوز أن يثبت بأدلة أخرى تحل محلها، وهي:

١- الإقرار القضائي، الــوارد تعريفه وأحكامه في بــاب الإقرار من هذا النظام.

٢- اليمين الحاســمة، الوارد تعريفها وأحكامهــا في باب اليمين من هذا النظام.

٣- مبدأ الثبوت بالكتابة، بشرط أن يؤيَّد بدليل إثبات آخر من شهادة شهود أو يمين متممة أو قرائن أو نحو ذلك.

ومن أمثلة ذلك: إذا كان التصرف محل المطالبة أمام المحكمة تزيد قيمته على مائة ألف ريال، فـــإن عدم جواز إثباته بالشهادة وفقاً للمادة (٦٦) من هذا النظام، وعــدم وجود دليل كتابي بيد المدعي، لا يحــول دون حقه في إقامة الدعوى؛ لأن المدعى عليه قد يقر بالحق، وفي حالة إنكاره فللمدعي توجيه اليمين الحاسمة إليه.

مــع مراعاة أن تطبيق هذه الفقرة إنما يكون فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، **ومثال ذلك**: أنه لا يجوز الإثبات بهذه الأدلة بدلاً عن الدليل الكتابي فيما اشــترط النظام لصحته دليــلاً كتابياً وفقاً لما ورد في الفقرة (١) مــن المادة (٦٧) من هذا النظام.

وجاءت الفقــرة (٢) لتعرف مبدأ الثبوت بالكتابة وهــو: كل كتابة تصدر من الخصــم تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، فيصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة: الدفاتر التجاريــة، والأوراق الخاصة، وغير ذلك من أنواع الكتابة التي تجعل المدعى به قريب الاحتمال ولكنها ليست دليلاً كاملاً.

ويتضح من هذا التعريف أنه يشترط لوجود مبدأ الثبوت بالكتابة **ثلاثة شروط**:

الشرط الأول: وجود كتابة:

فلفظ (الكتابة) يشمل كل كتابة لم تستوف شروط الاحتجاج بها، دون اشتراط أي شكل فيها.

لكن يلاحظ أنه لا بد مــن وجود كتابة، فمجرد القرائن أو الشــهادة لا يكفي لتكوين مبدأ الثبوت بالكتابة، وعلــى العكس من ذلك فإنه يجب ألا تكون الكتابة معتبرة دليلاً كاملاً؛ لأنها لو اعتبــرت كذلك لم تكن بداية للثبوت، بل يعد الثبوت بها تاماً، فمبدأ الثبوت هو دليل كتابي ناقص وليس تاماً.

مع مراعاة أنه يجوز اعتبار المحرر دليلاً كاملاً على إثبات تصرف معين، وفي

الوقت ذاته مبدأ ثبوت بالكتابة بالنسبة لتصرف آخر، **ومثال ذلك**: الرسالة المتبادلة بين الخصوم التي تكون لها الحجية الكاملة، شـــأنها في ذلك شأن أي محرر عادي آخر. أما مشتملات الرسالة الموقعة فقد تكون وافية في الدلالة على وجود دين إذا تضمنـــت مقداره، وأطرافه وتاريخ الوفاء به، ففي هذه الحالة تكون الرســـالة دليلاً كاملاً بالنسبة لهذا الدين ويكتفى بها في إثباته، وإذا تضمنت الرسالة ذاتها الإشارة إلى وجود عقد بيع بين طرفيها دون تحديد البيع أو الثمن، ففي هذه الحالة لا تكون هذه الرســـالة دليلاً كاملاً على البيع وتقتصر حجيتها بشـــأنه علـــى أنها مبدأ ثبوت بالكتابة لا يكفي وحده لإثباته، بل لا بد من تكملته بدليل آخر كالشـــهادة أو اليمين المتممة.

الشرط الثاني: صدور الكتابة من الخصم:

فيجب أن تكـــون الكتابة صادرة مـــن الخصم، أي من الشـــخص الذي يراد الاحتجاج عليه بالكتابة، سواء أكانت محررة منه شخصياً، أم من وكيل له في حدود وكالته، أو من نائبه كالولي والوصي عليه في حدود نيابته.

الشرط الثالث: أن تجعل التصرف محل الدعوى قريب الاحتمال:

وهذا الشرط يقصد به أن يكون الادعاء بالحق ليس محتملاً فحسب، بل مرجح الحدوث والاحتمـــال بناءً على هذه الكتابة، فيجوز تكملة هـــذه الكتابة وتأكيدها بسماع الشهود أو بالقرائن أو اليمين المتممة، فيصبح الدليل الناقص دليلاً كاملاً.

وهذه الشروط لازمة لاعتبار المحرر المقدم في الدعوى مبدأ ثبوت بالكتابة، **ومن أمثلته:**

دفاتر التجار حين تتخذها المحكمـــة حجة، وتوجِّه بناءً عليها اليمين المتممة لمن قوي جانبه وفق ما ورد فـــي الفقرتين (١، ٤) من المادة (٣١) من هذا النظام،

وهذا تطبيق لمبدأ الثبوت بالكتابة؛ لكونها في هذه الحالة لا تعد دليلاً كتابياً كاملاً، بل هي دليل ناقص يكمل بطريق آخر من طرق الإثبات، وهي اليمين المتممة.

مع مراعــاة أنه متى قدم الخصم محرراً لإثبات حقه في الدعوى على أنه دليل كامــل، وتبين للمحكمة من المحرر أنــه ليس دليلاً كاملاً، وإنمــا هو مبدأ ثبوت بالكتابــة، فلها أن تأخذ من تلقاء نفســها بالإثبات بطريق آخــر من طرق الإثبات، كالقرائن أو اليمين المتممة لتكمل به هذا الدليل الناقص.

ومما تجدر الإشــارة إليه أن اعتبار كون المحرر مبدأ ثبوت بالكتابة من عدمه، تقدره المحكمة، وعليها أن تبين أســباب ذلك فــي حكمها؛ ليكون خاضعاً لرقابة المحكمة الأعلى درجة.